

تَطْرِيزُ

مُخْتَصَرٌ

الْحِصَانُ الْمُكْرَفُ

تَصْنِيفُ الْعَلَمَةِ

جَلَالِ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ السَّيُوطِيِّ

الموافق لسنة (٩١١) حِمْمَةُ الدِّرْسِ الْوَاحِدِ

مَنْقُولٌ مِنْ أَتْسَجِيلِ الصَّوْتِيِّ لِشَيْخِ الْدُّكْنُورِ

صَالِحُ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَدٍ الْعَصَمِيِّ

غَفَرَ اللَّهُ وَلَوَالْمَدِيَّةِ وَلَتَائِيَّةِ وَلَمَرْيَّةِ

النِّسْخَةُ الْأُولَى



الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰالَمِينَ  
مُخْصَّصٌ

تَطْرِيزٌ

تَطْرِيزٌ

مُخْصَّرٌ

الْحَضْنَالِ الْمَكْرُونَ

تَصْنِيفُ الْعَلَّامَةِ

جَلَالِ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ السِّيُوطِيِّ

الموافق سنة (٩١١) حِمَةُ الدِّنَّا

مَنْقُولٌ مِنَ التَّسْجِيلِ الصَّوْتِيِّ لِشَيْخِ الْدُّكْتُورِ  
صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْدَلِيِّ الْعَصَيْمِيِّ  
غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِأَهْلِهِ وَلِتَابِيِّهِ وَلِأَهْلِ الْمُنْذِرِ

النُّسُخَةُ الْأُولَى

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

للإعلام بالأخطاء الطّباعية والاستدراكات والاقتراحات؛

يرجى المراسلة على البريد التالي: [Abdellahdj24@gmail.com](mailto:Abdellahdj24@gmail.com)

الحمد لله ربنا، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده  
ورسوله.

### أمَّا بَعْدُ:

فهذا (الدرس الثاني) من (برنامج الدرس الواحد العاشر)، والكتاب المقرؤء  
فيه هو «مختصر الخصال المكفرة» للعلامة السيوطي رحمه الله.

و قبل الشروع في إقامته لا بد من ذكر مقدمتين اثنتين:

## المقدمة الأولى: التعريف بالمحفظ

وتنتظم في ثلاثة مقاصد:

### • المقصود الأول: جُرْنَسِيه:

هو الشَّيخ العَلَّامَة عبد الرَّحْمَن بن أَبِي بَكْرِ بْن مُحَمَّد السُّيوطِيُّ الْمَصْرِيُّ الشَّافعِيُّ.

ويُقال في نَسَبِه: (السُّيوطِيُّ)، و(الْأَسْيوطِيُّ); بحذف الهمزة وإثباتها؛ نسبةً إلى (سيوط) أو (أسيوط)؛ بلدة مشهورة في صعيد مصر.

ويُكَنُّ بـ (أَبِي الفَضْل).

ويُلْقَبُ بـ (جَلَال الدِّين)، ويُقال اختصاراً: (الْجَلَال).

وتقديمَ أنَّ الْأَلْقَاب الَّتِي تَشْتَملُ عَلَى إِضَافَةِ الْأَسْمَاءِ إِلَى (الدِّين) أَقْلُّ أَحْوَالِهَا:

الكراءة؛ لِمَا تَضَمَّنَه مِن التَّزْكِيَّةِ، وَهِيَ حادِثَةٌ مِنَ الْعَجْمِ، ثُمَّ دَبَّتِ فِي الْعَرَبِ.

### • المقصود الثاني: تاريخ مولده:

وُلِدَ لِيَلَةَ الْأَحَدِ، مُسْتَهَلِّ رَجَبِ، سَنَةَ تِسْعَ وَأَرْبَعِينَ وَثَمَانِمَائَةٍ (٨٤٩).

### • المقصود الثالث: تاريخ وفاته:

تُوفِيَ رَحْمَةُ اللَّهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ التَّاسِعِ عَشَرَ مِنْ جَمَادِيِّ الْأُولَى، سَنَةً إِحدَى عَشَرَةَ وَتِسْعِمَائَةٍ (٩١١)، وَلِهِ مِنَ الْعُمرِ اثْتَانِ وَسُتُونَ (٦٢) سَنَةً، رَحْمَةُ اللَّهِ رَحْمَةً وَاسِعَةً.



## المقدمة الثانية: التعريف بالمصنف

وتنظم في ثلاثة مقاصد أيضاً:

### • المقصد الأول: تحقيق عنوانه:

وقع هذا الكتاب غفلاً في أصله الخطّي مِن ذِكر اسمه<sup>(١)</sup>، واختلف مفهُرسو المخطوطات في تسميته بحسب موضوعه:

- فُسْمِي: «مختصر الخصال المُكَفَّرَة».
- وُسْمِي أيضًا: «تلخيص الخصال المُكَفَّرَة».
- وُسْمِي أيضًا: «تجريد الخصال المُكَفَّرَة».

وثلاثهن صالحة له.

وقد طُبع بالاسم الأوّل من الثلاثة.

### • المقصد الثاني: بيان موضوعه:

ذكر المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ في رسالته هذه: الأحاديث المشتملة على الخصال المُكَفَّرَة، للذُّنوب المتقدمة والمتاخرة.

### • المقصد الثالث: توضيح منهجه:

قدم المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى بين يدي مقصوده بنبذةٍ يسيرةٍ؛ ذكر فيها السَّابق له في التصنيف فيما أراد.

(١) أي أهل ذِكر اسمه عليه.

ثُمَّ ذَكَرِ الأَحَادِيثُ الدَّالَّةُ عَلَى الْخَصَالِ الْمُكْفَرَةِ، مَقْتِصِرًا عَلَى بَيَانِ مُخْرِجِهَا مِنِ  
الْحَفَاظِ الْمُسِنِدِينَ، وَرُوَاَتِهَا مِنِ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ يَعْتِنْ بَيَانَ درجاتِهَا الحَدِيثِيَّةِ.

وَهَذَا التَّخِيصُ الْمُذَكُورُ فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ مُذَكُورٌ أَيْضًا فِي كِتَابِهِ الْآخَرِ: «تَنْوِيرُ  
الْحَوَالِكَ عَلَى مَوْطَأِ مَالِكٍ»؛ فَقَدْ ذَكَرَهُ بِتَامَامِهِ فِي مَوْضِعِهِ الْلَّائِقِ مِنْهُ؛ لِمَنْاسِبِهِ وَرَدَتْ  
هُنَاكَ بِذِكْرِ تِلْكَ الأَحَادِيثِ.



## قال المصنف رحمه الله:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلي آلها واصحبه  
أجمعين.

وبعد:

فهذه رسالةٌ خصتُ فيها الخصال المُكفرة، للذُّنوب المتقدمة والمتأخرة<sup>(١)</sup>.

(١) أي الأفعال الموجبة لتكفير الذُّنوب المتقدمة والمتأخرة.

ف(الخصال): يُراد بها ما يشمل الموجدات، سواءً كان ذلك الإيجاد متعلقاً بقولٍ  
ك(التأمين)، أو بفعلٍ؛ ك(قيادة الأعمى)؛ كما سيأتي في الأحاديث.

وتتابع المصنفون في هذا الباب على تسمية تلك الأفعال بـ(الخصال المُكفرة)،  
والوارد في الأحاديث: أنها خصالٌ مغفرة؛ فكان الموافق للأحاديث أن تُسمى: (خصال  
المغفرة، للذُّنوب المتقدمة والمتأخرة)؛ إذ الأحاديث الواردة في هذا الباب نسقها: «غُفرَ  
لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَا تَأَخَّرَ».

ومن كمال البيان: متابعة اللُّفْظ الوارد في الخطاب الشرعي.

و(التَّكْفِير) - في هذا المحل - يُراد به: ستر تلك الذُّنوب؛ لأنَّ (الكاف، والفاء،  
والرَّاء) عند العرب: أصلٌ موضوعٌ للتَّغْطِيَة؛ ومنه سُمي المُزارع (كافراً)؛ لأنَّه يُعطي  
البذر في الأرض.

وقد أَلَّفَ الحافظ ابن حجر كتاباً، سَمَّاه بـ «الْخِصَالُ الْمُكَفَّرَةُ»، لِلذُّنُوبِ الْمُتَقَدِّمةِ والْمُتَأَخِّرَةِ».

وقد سَبَقهَ إِلَى ذَلِكَ: الْحَافِظُ الْمُنْدِرِيُّ.

وقد رأيْتُ أَنَّ الْخُصُّ أَحَادِيثَهُ، لِتُسْتَفَادَ.

١ - أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُسْنَدِهِ» و«مَصْنَفِهِ»، وَأَبُو بَكْرِ الْمَرْوَزِيِّ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَالْبَزَّارُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يُسْبِغُ عَبْدٌ الْوُضُوءَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ»<sup>(١)</sup>.

= فَهِيَ خِصَالٌ تُسْتَرُ ذُنُوبَ صَاحِبِهَا الَّتِي تَقَدَّمَتْ فِعْلَهُ، وَالَّتِي تَأْتِي بَعْدَهُ.

(١) إِسْنَادُهُ حَسْنٌ، إِلَّا أَنَّ زِيَادَةَ: («وَمَا تَأَخَّرَ») شَادَّةً؛ فَإِنَّ أَصْلَ الْحَدِيثِ فِي «الصَّحِيفَةِ» لَيْسَ فِيهِ هَذِهِ الْفَظْلَةِ.

وَمِنْ قَوَاعِدِ الْعِلْلِ فِي الرِّيَادَاتِ: أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَلْفَاظِ الزَّائِدَةِ عَمَّا فِي «الصَّحِيفَتَيْنِ»: عَدَمُ الْبُثُوتِ؛ لِأَنَّ صَاحِبَ «الصَّحِيفَةِ» لَا يَطْرَحُهَا إِلَّا لِعِلْلَةٍ عَرَّتْهَا فَتَرَكَهَا.

وَرَبَّمَا أَشَارَ صَاحِبُ «الصَّحِيفَةِ» - وَلَا سِيمَّا مُسْلِمٌ مِنْهُمَا - إِلَى تَرْكِ لَفْظِهِ وَارْدِدَةِ الْحَدِيثِ.

وَهَذَا الْأَصْلُ غَالِبٌ؛ إِذْ رَبَّمَا يُوجَدُ مِنْ الْأَلْفَاظِ الزَّائِدَةِ عَلَى شَيْءٍ مِنْ أَحَادِيثِ «الصَّحِيفَتَيْنِ» مَا يَكُونُ ثَابِتاً، إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ لَا يَمْكُنُ إِلَّا بِجُودَةِ الرُّوَاةِ وَقُوَّةِ حِفْظِهِمْ؛ كَأَلْفَاظِ يَسِيرَةٍ زَادَهَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى مَا فِي «الصَّحِيفَتَيْنِ» مِمَّا شُورِكَ فِيهِ مِنْ طَرِيقِهِمَا؛ فَإِنَّ أَحْمَدَ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى حَافِظُ جَبْلٍ كَبِيرٍ؛ فَيُقْبَلُ مِنْهُ مِثْلُ ذَلِكَ.

٢ - أخرج أبو عوانة في «صححه» عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من قال حين يسمع المؤذن: (أشهد ألا إله إلا الله، رضيت بالله تعالى ربًا، وبالإسلام دينا، وبمحمد صلى الله عليه وسلمنبيا - وفي لفظ: ورسولا -)؛ غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر». <sup>(١)</sup>

= وأما ما عداه: فلا يكاد يصح شيء يزيد من الألفاظ على حديث مخرج في «الصحيحين».

فينبغي أن يتوقى طالب العلم قبول زيادة عمما جاء في «الصحيحين». وكما يكون هذا في ألفاظ الأحاديث؛ فإنه يُشَبِّه أن يكون في الأحاديث نفسها؛ مما يكون أصلًا في الباب ثم لا يذكره صاحبا «الصحيح»؛ فإنه لا يخلو - غالباً - من علة. وقد أشار إلى هذا: الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى.

والمراد بذلك: ما كان أصلًا في الباب يُبَيَّنُ عليه. أما ما كان من الأحاديث التي تُروى في بابٍ عندهما: فإنَّهما قد تركا شيئاً كثيراً. لكن إذا كان الحديث متعلقاً بأصل عظيم في الدين من الأحكام الخبرية أو الطلبية، ثم يُهمَل فيهما = فإنه غالباً لا يخلو من علة؛ لأنَّهما أرادا جمع أصول السنن من الأحاديث.

(١) القول في هذا الحديث كالقول في سابقه؛ فإنَّ أصلَه في «الصحيح»، وليس فيه ذِكر (المغفرة لما تأخر).

= فأصل الحديث صحيح، لكن زيادة ذِكر (المغفرة فيه لما تأخر) لا تثبت.

٣ - أخرج ابن وَهْبٍ في «مصنفه»<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إِذَا أَمَنَ الْإِمَامُ فَأَمِنُوا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤْمِنُ؛ فَمَنْ وَاقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ»<sup>(٢)</sup>.

= واختلف العلماء رحمة الله تعالى في موقع هذا الذكر من الأذان على أقوالٍ؛ أصحها: أنَّ العبد يأتي به بعد قول المؤذن: (أشهد أنَّ محمداً رسول الله) الثانية؛ فإذا فرغ المؤذن من ذلك قال سامِعه: «أشهدُ إِلَّا إِلَهٌ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللهِ رَبِّا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا»؛ لِما وقع في بعض ألفاظه في «الصَّحِيفَةِ» وغيره: «وَأَنَا أَشْهُدُ»؛ فإنَّها تكون متعلقةً بشهادةٍ تذكرة، والشهادة التي تذكرة آخِرُها: (أشهد أنَّ محمداً رسول الله).

فإذا قال المؤذن: (أشهد أنَّ محمداً رسول الله) الثانية جاء سامِعه بهذا الذكر بعده؛ فذكرة الشهادة الثانية للرسول صلى الله عليه وسلم - لأنَّه ذكر الأولى قبل -، ثمَّ قال: («رَضِيتُ بِاللهِ تَعَالَى رَبِّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيًّا»).

فهذا أحسن الأقوال وأنسبها موقعاً من جهة المبني والمعنى.

(١) هو عبد الله بن وَهْبٍ المصري؛ له مصنفٌ لم يطبع بعد؛ وإنَّما طُبع له شيءٌ من «الجامع»، وشيءٌ من «الموطأ»، أمَّا «مصنفه» فلم يُوجَد بعد.

(٢) رجال هذا الحديث ممَّا يُقبل حديثهم؛ لو لا كون أصل الحديث في «الصَّحِيفَةِ» ليست فيه هذه الزيادة؛ فإنَّ الحديث فيها: «غُفرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، أمَّا «وَمَا تَأَخَّرَ» فإنَّها زائدةٌ عنهما.

٤ - أخرج آدم بن أبي إياسٍ في كتاب «الثواب» عن عليٍّ بن أبي طالبٍ - كرم الله وجهه - قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى سَجْدَةَ الضُّحَىٰ رَكْعَيْنِ»<sup>(٢)</sup>

= فلأجل هذا؛ جزم الحافظ ابن حجرٍ في «فتح الباري» بأنَّ زيادة «وَمَا تَأْخَرَ» في هذا الحديث شاذَّ.

(١) تخصيص (عليٍّ) بقوله: (كرم الله وجهه) ممَّا لا يُحَمِّدُ؛ نَبَّهَ إلى هذا جماعةٌ من أهل العلم؛ منهم: أبو الفداء ابن كثيرٍ في «تفسيره»؛ فإنَّ كثيراً من الصحابة اتفق لهم سببه، وهو أنَّهم لم يسجدوا الصنم قطُّ، ومنهم: ابن عمِّه عبد الله بن عباسٍ رضيَ الله عنهما، ففيتتحاشى وصف أحدٍ من الصحابة بوصفٍ هو حقٌّ لغيره أيضًا، إلَّا أنَّ يُطلق هذا الوصف على كُلِّ واحدٍ منهم، أمَّا التَّخصيص فليس هو من طريقة أهل السنَّة والجماعة؛ بل هو من طريقة بعض فِرق البدع والضلال، فينبغي أن تُجانب طريقهم.

(٢) المعروف في لفظ الحديث: «مَنْ صَلَّى سُبْحَةَ الضُّحَىٰ».

و(السبحة) يُراد بها في الخطاب الشرعيِّ: النافلة من الصلاة.

وقد مرَّ علينا عند إقراء كتاب «قاعدةٌ في التَّسْبِيحِ والتَّحْمِيدِ والتَّكْبِيرِ» - المعروف باسم: «قاعدةٌ حسنةٌ في الباقيات الصالحة» - أنَّ أبا العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى يرى أنَّ تسمية التطوع (سبحة) وقع في كلام الصحابة فمَن بعدهم، وأمَّا في كلام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيحتاج إلى نقلٍ خاصٍ عنه، وبينَما أنَّ هذا النَّقل موجودٌ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديثٍ رواه أبو داود وابن ماجه من روایة ابن مسعودٍ بأسانيد حسنةٍ - وأصله في «صحیح مسلم» -، أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «كَيْفَ يُكُمْ إِذَا أَتَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّرَاءُ يُصَلِّوْنَ الصَّلَاةَ لِغَيْرِ مِيقَاتِهَا؟»، فقال ابن مسعودٍ رضيَ الله عنهما: «فَمَا تَأْمُرُنِي إِذَا أَدْرَكْنِي =

إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفرَ لَهُ ذُنُوبُهُ كُلُّهَا؛ مَا تَقَدَّمَ مِنْهَا وَمَا تَأَخَّرَ<sup>(١)</sup>؛ إِلَّا الْقِصَاصَ»<sup>(٢)</sup>.

٥ - وأخرج أبو الأسعد <sup>(٣)</sup> القشيري في «الأربعين» عن أنس <sup>رضي الله عنه</sup> قال: قال رسول الله <sup>صلى الله عليه وسلم</sup>: «مَنْ قَرَأَ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ أَنْ يَنْتَيَ رِجْلَيْهِ فَاتِّحَةً

= ذلك يا رسول الله؟ قال: «صَلِّ الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا، وَاجْعُلْ صَلَاتَكَ مَعَهُمْ سُبْحَةً»؛ فَسَمِّيَ النَّافِلَةُ (سُبْحَةً)، وَرَبِّمَا لَا يُوجَدُ فِي الْكِتَبِ الْمُعْتَمِدَةِ تَسْمِيَةُ التَّطْوِعِ (سُبْحَةً) مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ.

(١) ورد في فضل صلاة الضحى أحاديث كثيرة؛ أفردتها من القدامى: أبو عبد الله الحاكم في كتاب كبير؛ اسمه: «كتاب صلاة الضحى»؛ ذكر كثيراً منه بأحاديثه مُسندة: أبو عبد الله ابن القيم في كتاب «زاد المعاد».

(٢) أي إلّا ما تعلق بحقوق المخلوقين؛ لأنّ حقوق المخلوقين مبنية على المشاحة والمزاحمة فيها؛ فإنّ المخلوق يطلب حقه؛ فإذا كان عليه لأحد حق لم يستفع بذلك في تكفيه؛ لثبت الحق للأدمي.

(٣) الذي في المطبوع: (أبو السعد) خطأ من الناسخ. ووقع في «تنوير الحوالك» - وهو كتاب المصنف السيوطي نفسه -: (وأخرج أبو الأسعد القشيري)؛ فكان حريّاً بناشر الكتاب أن يثبته على الصواب الموافق لِما في «تنوير الحوالك».

ومن أحسن ما تعارض به النسخ الخطية - إذا وجد -: كلام لمصنفها في موضع آخر؛ كهذه الرسالة؛ فإنّها برأّتها موجودة في كتاب «تنوير الحوالك» للسيوطى نفسه.

الكتاب، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْنَّاسِ﴾ سبعاً سبعاً = غُفرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ وَمَا تَأَخَّرَ»<sup>(١)</sup>.

٦ - وأخرج أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً؛ غُفرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ».

٧ - وأخرج أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً؛ غُفرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ».

٨ - وأخرج النساءي في «الكبير»<sup>(٢)</sup>، والقاسم بن الأصبغ في «مصنفه»: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً؛ غُفرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً؛ غُفرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ»<sup>(٣)</sup>.

(١) إسناده ضعيف جداً.

(٢) يعني في «سننه الكبرى»؛ إذ يقال لها: «السنن الكبير»، و«السنن الكبرى».

ويقال كذلك في كتاب البيهقي: «السنن الكبير»، و«السنن الكبرى».

والنسائي رحمه الله تعالى سمي «سننه الكبرى»: «كتاب السنن»، وسمى الكتاب الآخر: «المجتبى من السنن المنسدة».

ثمَّ غالب عند أهل العلم التَّفَرِيق بينهما؛ بجعل «الصغرى» لقباً لكتاب «المجتبى»، وجعل «الكبرى» لقباً لكتاب «السنن».

(٣) هذه الأحاديث الثلاثة المروية عن أبي هريرة رضي الله عنها كلها في «الصحابيين» من دون ذكر هذه الزيادة: («ومَا تأَخَّرَ»)؛ فهي زيادة شاذة لا ثبت، وإنما الثابت: أصل =

٩ - وأخرج أبو داود، والبيهقي في «الشعب»، عن أم سلمة رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مَنْ أَهَلَ بِحَجَّةً أَوْ عُمْرَةً مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأْخَرَ، وَوَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» <sup>(١)</sup>.

١٠ - أخرج أبو نعيم <sup>(٢)</sup> في «الحلية» عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت

= «الصَّحِيحَيْنِ» في ذِكر مغفرة الذُّنوب المتقدمة.

<sup>(١)</sup> إسناده ضعيف.

ولم يثبت شيءٌ من الأحاديث المتضمنة مدح الإهلال بالنُّسك قبل ميقاته؛ وإنما ثبت ذلك عن بعض الصحابة رضي الله عنهم؛ كابن عمر عند عبد الرزاق في الجزء الثاني من «أماليه»؛ مما يدل على جوازه؛ خلافاً لمن قال بكراهته من الفقهاء، أو بتحريمه من المتأخرين.

فـ (الإهلال بالنُّسك) قبل المiqات: جائز، والسنّة: أن يُهَلَّ من مiqات بلده الذي وُقّت له شرعاً.

<sup>(٢)</sup> (أبو نعيم) حيث أطلقوا أرادوا به: أبو نعيم الأصبهاني، وله كتب؛ أشهرها: كتاب «حلية الأولياء».

وإذا ذُكر أبو نعيم الفضل بن دكين - شيخ البخاري - بُين، وليس له إلا كتاب واحد؛ هو كتاب «الصلوة»؛ فإذا عزوا إليه قالوا: (أخرج أبو نعيم الفضل بن دكين)، ثم ذكروا ما يرويه.

وكتاب «الصلوة» طُبع منه جزءان في مجلد واحد، وكان إلى وقت قريب موجوداً =

رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ جَاءَ حَاجًا يُرِيدُ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى، فُغِّفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ»<sup>(١)</sup>.

**١١ -** أخرج أَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعٍ وَأَبْوِي يَعْلَى فِي «مُسْنَدِيهِمَا» عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَضَى نُسُكَهُ<sup>(٢)</sup>، وَسَلَّمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ، وَمِنْ يَدِهِ؛ فُغِّفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ»<sup>(٣)</sup>.

**١٢ -** أخرج الشَّاعُلِيُّ<sup>(٤)</sup> فِي «التَّفَسِيرِ» عَنْ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

= بِتِمامِهِ، وَضَاعَ بِأَيْدِي الْحَدَثَانِ.

(١) إسناده ضعيفٌ.

(٢) أي من فرغ من أداء حجّه؛ لأنّ الغالب في عُرف الشرع: إطلاق (النُسُك) على إرادة الحجّ.

(٣) إسناده ضعيفٌ.

وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: مَنْ فَرَغَ مِنْ نُسُكِهِ حَالَ كُونَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ سَلَّمُوا مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ؛ حَصَّلَ هَذَا الْأَجْرُ.

وَيُعْنِي عَنْهُ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحةُ فِي فَضْلِ الْحَجَّ الْمُبَرُورِ.

(٤) هو صاحب «الْتَّفَسِيرِ الْمُسْنَدِ»؛ المسمى بـ«الْكَشْفُ وَالْبَيَان».

وَأَمَّا (الشَّاعُلِيُّ) صاحب «الْتَّفَسِيرِ»: فَرَجُلٌ آخَرُ مُتَأَخَّرٌ، لَا يَشْتَمِلُ كِتَابَهُ عَلَى أَحَادِيثٍ مُسْنَدَةٍ.

فَالْعَزُو إِذَا ذُكِرَ فِي الْتَّفَسِيرِ يَكُونُ إِلَى الشَّاعُلِيِّ فِي «تَفْسِيرِهِ»، لَا إِلَى الشَّاعُلِيِّ فِي =

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَرَأَ آخِرَ سُورَةِ الْحَسْرِ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ»<sup>(١)</sup>.

١٣ - أخرَج أبو عبد الله بن مندَه<sup>(٢)</sup> في «أمالِيه» عن ابن عمر رضيَ اللهُ عنْهُما قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَادَ مَكْفُوفًا أَرْبَعِينَ خُطُوَّةً؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ»<sup>(٣)</sup>.

١٤ - وأخرَج أبو أحمدَ ابن النَّاصِح<sup>(٤)</sup> في «فوائدِه» عن ابن عَبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنْهُما، عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ سَعَى لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ فِي حَاجَةٍ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

= «تفسيرِه»؛ لأنَّ الشَّعَالِبَيَ لا يُسِنِدُ أحادِيثَ كتابِه.

(١) إسناده ضعيفٌ.

(٢) الَّذِي في المطبوع: (عبد الله بن مندَه) خطأ، والصَّواب: (أبو عبد الله)، هكذا وقع في «تنويرِ الحوالك»، وهو المعروف.

(٣) المكفوف: الأعمى؛ سُمِّيَ (مكفوفًا) لأنَّ بصره كُفَّ؛ أي صُرِفَ، وغُطِّيَ عن رؤية ما يريده.

(٤) إسناده ضعيفٌ.

وُرُويَ من وجوه متعددةٍ لا يثبت منها شيءٌ.

(٥) الَّذِي في المطبوع: (أحمدُ بن النَّاصِح)، وقع في «تنويرِ الحوالك»: (أبو أحمدَ ابن النَّاصِح)؛ وهو الصَّواب؛ فإنَّ الكتاب المذكور لأبي أحمدَ بن النَّاصِح رحمةُ الله تعالى.

وَمَا تَأَخَّرَ»<sup>(١)</sup>.

١٥ - وأخرج الحسن بن سفيان وأبو يعلى في «مسنديهما»<sup>(٢)</sup> عن أنسٍ رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَا مِنْ عَبْدٍ نِّيَّلْتَقِيَانِ؛ فَيَتَصَافَّهُ، وَيُصَلِّيَانِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ = إِلَّا لَمْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى يُغْفَرَ لَهُمَا ذُنُوبُهُمَا؛ مَا تَقَدَّمَ مِنْهُمَا وَمَا تَأَخَّرَ»<sup>(٣)</sup>.

١٦ - وأخرج أبو داود، عن معاذ بن أنسٍ رضي الله عنه، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ أَكَلَ طَعَامًا ثُمَّ قَالَ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا الطَّعَامَ، وَرَزَقَنِي مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِّنِي وَلَا قُوَّةٍ)؛ غُفرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَمَنْ لَيْسَ ثُوبًا جَدِيدًا فَقَالَ:

(٤) ضعيفٌ، لا يثبت أيضًا.

(٢) الذي في المطبوع: (وأخرج أبو الحسين، عن سفيان وأبو يعلى في «مسنديهما»)، ووقع في «تنوير الحوالك»: (وأخرج الحسن بن سفيان، وأبو يعلى)؛ وهو الصواب؛ إذ لا يُعرف: (أبو الحسين عن سفيان وأبو يعلى)؛ ويكون أيضًا لحنًا؛ فإنَّه لو كان (عن سفيان) لَرِمَ أَنْ يَكُونَ: (وأبي يعلى).

(٣) إسناده ضعيفٌ.

وقوع المغفرة بالمصافحة عند اللقاء ورد في أحاديث ثابتةٍ عن النبي صلى الله عليه وسلم، غير أنه لم يثبت فيها ذِكرُ الصَّلاةِ عليه صلى الله عليه وسلم حينذاك.

(٤) الذي في المطبوع: (معاذ بن جبل)، والصواب: (عن معاذ بن أنسٍ رضي الله عنه)؛ وهو صاحب آخر غير معاذ بن جبل رضي الله عنه، وقد وقع على الصواب في «تنوير الحوالك».

(الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي هَذَا مِنْ عَيْرِ حَوْلٍ مِّنِي وَلَا قُوَّةٌ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ<sup>(١)</sup>).  
.

وقد تلخص من هذه الأحاديث ستة عشر خصلة.

والحمد لله على إنعماته وإفضاله؛ ذلك فضل الله يؤتى به من يشاء، والله ذو الفضل العظيم.

وصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ<sup>(٢)</sup>.



(١) إسناده ضعيفٌ أيضًا.

(٢) وبتمامها تمت هذه الرسالة.

واستُفيد منها: أنَّ الأحاديث الواردة في التَّصرِيح بـ(مغفرة الذُّنوب المتأخرة) لا يثبت منها شيءٌ؛ وهي نوعان:

\* **النوع الأول:** ما صحَّ أصلُه منها، وضُعِفت زيادة «ومَا تأَخَّرَ» فيها.

\* **والنوع الثاني:** ما لم يصحَّ بأصله؛ كالآحاديث الواردة في (قيادة الأعمى)، أو (صلاة الضحى) أنها تُكفر ما تقدم وما تأخر.

ومجموع الأحاديث الواردة تتضمن - كما قال المصنف - (ستة عشر خصلة).

## فَائِدَةٌ

لِلْسُّيوُطِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى فَائِدَةٌ كَانَ يَجْمُلُ بِهِ أَنْ يُلْحِقَهَا بِهَذَا الْمَحْلِ؛ فَإِنَّهُ نَظَمَ هَذَا الْخِصَالَ السِّتَّةَ عَشَرَ فِي أَبْيَاتٍ؛ وَذَلِكَ فِيمَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ النُّورِ السَّلْفِيُّ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ -، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ السَّلَامِ الْبَسْتَوِيُّ - إِجازَةً -، عَنْ عَبْدِ الْوَهَابِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُلْتَانِيِّ، عَنْ مُنْصُورِ الرَّحْمَنِ الدَّهْلَوِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِّ الشَّوَّكَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْقَادِرِ بْنِ أَحْمَدَ الْكَوَكَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ حَيَاهٖ<sup>(١)</sup> بْنِ إِبْرَاهِيمَ السَّنْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ الْبَصْرِيِّ، عَنْ عِيسَى بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّعَالِبِيِّ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَجْهُورِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْجَائِي<sup>(٢)</sup> الْمَصْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ السَّيوُطِيِّ؛ قَالَ:

أَخْبَارُ مَسَانِيدٍ قَدْ رُوِيَتْ بِإِيصالٍ<sup>(٣)</sup>

مَا قُدِّمَ أَوْ أُخْرَ لِلْمَمَاتِ بِإِفْضَالٍ

وَاسْهَرْ<sup>(٤)</sup>، وَصُمْ لَهُ، وَقُوفُ عَرَفَةِ إِقْبَالٍ

دَأَعْمَى، وَشَهِيدُ إِذَا الْمُؤْذَنُ قَدْ قَالَ

حَمْدُ، وَمَجِيءُ مِنْ إِيلِيَاءَ<sup>(٥)</sup> بِإِهْلَالٍ<sup>(٦)</sup>

قَدْ جَاءَ عَنِ الْهَادِيِّ وَهُوَ خَيْرُ نَبِيِّ

فِي فَضْلِ خِصَالٍ غَافِرَاتِ ذُنُوبٍ

حَجُّ، وُضُوءُ، قِيَامُ لَيْلَةِ قَدْرٍ

آمِينَ، وَقَارِئُ الْحَشْرِ، ثُمَّ مَنْ قَا

سَعْيٌ لِأَخِ، وَالضُّحَى، وَعِنْدَ لِبَاسٍ

(١) اسْمٌ مَرْكَبٌ.

(٢) اسْمٌ تُرْكِيٌّ.

(٣) يَعْنِي بِاتِّصالِ سَنَدِهَا.

(٤) يَعْنِي الْقِيَامِ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ.

(٥) اسْمٌ لِبَيْتِ الْمَقْدِسِ.

(٦) يَعْنِي بِالنُّسُكِ؛ فَيُهَلِّ بِنُسُكِهِ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ.

في الجمعة يقرأ قواقلًا<sup>(١)</sup>، وصفاً<sup>(٢)</sup> مع ذكر صلاة على النبي مع الألْ  
وهذه الآيات مذكورة في كتاب «تنوير الحوالك» للمصنف؛ فإنه لما فرغ من هذه  
الخاص قال: (وقد نظمتها في أبيات)، ثم ذكر هذه الآيات.

وفق الله الجميع لما يحب ويرضى.

والحمد لله رب العالمين.

وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وآلها وصحبه أجمعين.

تم إقراء الكتاب في مجلس واحد  
بعد الظهر يوم السبت التاسع عشر من رجب  
سنة ثلاث وثلاثين بعد الأربعينية والألف  
في جامع الإيمان بحي النسيم بمدينة الرياض



(١) الأصل أنه ممنوع من الصرف، لكن صرفت لأجل الوزن، و(القوابل): السور المستفتحة بـ (قل).

(٢) يعني مصافحة.







